الأصول - الدرس ٢ - ١٤٠١/٦/٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المبحث الأول يرجع إلى أربع نقاط:

الأولى: أنه وإن ذُكرت في الكلمات لصيغة الأمر معاني متعددة ولكن الصحيح أنها في جميع الموارد بمعنى واحد والتعدد في ناحية الدواعي للاستعمال لا في ناحية الموضوع له والمستعمل فيه.

فهذه النقطة مشتملة على قسمين: الأول أن معنى صيغة الأمر واحد وليس متعدداً والثاني أن التعدد في ناحية دواعي الاستعمال والقسم الأول وقع موقع القبول في أكثر الكلمات ولم يناقش والدليل عليه الارتكاز والوجدان كما ورد في كلمات الميرزا التبريزي قدس سره أن الذي يشهد به الوجدان في موارد استعمالات صيغة الأمر أن المستعمل فيه في جميع الموارد هو إنشاء طلب المادة من المخاطب.

ولكن السيد الخوئي قدس سره ناقش في هذا القسم بأن كون المعنى المستعمل فيه في جميع الموارد واحداً يتمّ على مسلك المشهور في حقيقة الإنشاء وأما على المسلك المختار يكون المعنى المستعمل فيه متعدداً لا واحداً.

توضيح ذلك أن مسلك المشهور في حقيقة الإنشاء أنه إيجاد المعنى باللفظ في مقابل الإخبار والجملة الخبرية الموضوعة لبيان ثبوت النسبة أو نفيه فعلى هذا المسلك يتم ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في القسم الأول حيث إن صيغة الأمر موضوعة لإنشاء الطلب ومستعملة فيها في جميع الموارد والاختلاف في دواعي الإنشاء ولكن على مسلكنا المختار - وهو أن الإنشاء إبراز الاعتبار النفساني لا إيجاد شيء باللفظ ولو في عالم الاعتبار - يختلف معنى الصيغة باختلاف المبرَز ويتعدد، مثلاً في مورد الطلب الحقيقي المبرَز هو اعتبار الفعل على ذمة المخاطب وفي مورد التهديد المبرَز هو تهديد المخاطب وفي مورد التعجيز تعجيزه إلى غير ذلك من المعاني المذكورة فصيغة الأمر في هذه الموارد مستعملة في معاني متعددة لتعدد المبرَز فيها فيتعدد الإبراز بتعدد المبرَز.

هذه مناقشة السيد الخوئي قدس سره على القسم الأول من النقطة الأولى.

أجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: ما في كلام الميرزا التبريزي قدس سره[[1]](#footnote-2) من أن ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره كما يتم على مسلك المشهور في حقيقة الإنشاء كذلك على مسلككم والمختارعندکم ولا فرق بين المسلكين في مسألة وحدة معنى صيغة الأمر وتعدده كما يكون المعنى واحداً على مسلك المشهور بالتوضيح المذكور في كلام المحقق الآخوند قدس سره كذلك يمكن توجيه وحدة المعنى على مسلككم لأنه على هذا المسلك الإنشاء إبراز الاعتبار النفساني وكما أن المبرَز في موارد الطلب الحقيقي اعتبار الفعل على عهدة المكلف كذلك في مورد التهديد والتعجيز وغير ذلك من المعاني ايضاً يكون المبرز اعتبار الفعل على عهدة الغير فالمبرَز بصيغة الأمر أمر واحد في الجميع إلا أن الدواعي على الإبراز مختلفة فقد يكون الداعي سوق المخاطب نحو الفعل خارجاً كما في التكليف الحقيقي وقد يكون الداعي تهديد المخاطب أو تعجيزه أو غير ذلك من الدواعي فما أفاده المحقق الآخوند قدس سره من وحدة معنى صيغة الأمر يتم حتى على مسلك السيد الخوئي قدس سره في حقيقة الإنشاء ولا يرد عليه إشكال فلا وجه للقول بتعدد معنى صيغة الأمر والمستعمل فيه لأجل اختيار المسلك المذكور في حقيقة الإنشاء.

هذا جواب الميرزا التبريزي قدس سره عن مناقشة السيد الخوئي قدس سره.

الجواب الثاني: ما في كلمات السيد الصدر قدس سره[[2]](#footnote-3) من أن ما أفاده السيد الخوئي قدس سره في المقام يؤدي إلى نتيجة غريبة لا يمكن الالتزام بها وهي عدم الارتباط بين مفاد الهيئة ومفاد المادة في موارد استعمال صيغة الأمر للتعجيز أو الاستهزاء حيث إنه على مسلك المشهور من كون مفاد الصيغة إنشاء الطلب يكون الارتباط بين الهيئة والمادة حاصلاً سواء استعملت في الطلب الحقيقي أو استعملت في التعجيز والاستهزاء مثلاً عندما يقال لشخص تعجيزاً أو استهزاءً: (طر إلى السماء) على مسلك المشهور استعملت الصيغة في بعث المخاطب نحو الطيران إلى السماء بداعي التعجيز أو الاستهزاء ولكن على مسلك السيد الخوئي قدس سره لم يتعلق التعجيز أو الاستهزاء الإنشائي بمفاد المادة وهو الطيران لأنه لو كان هناك طيران لما كان عجز ولا استهزاء وإنما يتعلق التعجيز أو الاستهزاء بما لا يتحقق.

ولكن يُلاحظ على هذا الجواب:

أولاً بأن مدلول صيغة الأمر وإن كان التعجيز أو الاستهزاء الإنشائي وكان المستعمل فيه إبراز التعجيز أو الاستهزاء مع ذلك يكون التعجيز أو الاستهزاء الإنشائي متعلقاً بالطيران والارتباط بين المادة والهيئة حاصلاً لأن تعلق التعجيز أو الاستهزاء بالطيران وإن كان بوجود الطيران لكن لا يتوقف على وجوده خارجاً بالوجود الاسم المصدري بل يتعلق بوجوده بالمعنی المصدري بالنحو الذي ذكر المحقق الآخوند قدس سره في توضيح تعلّق الأوامر بالطبايع حيث قال متعلق الطلب وجود الطبيعة ولكن لا وجود الطبيعة بالمعنى الاسم المصدري ليشكل بأن تعلق الأمر به تحصيل للحاصل فأجاب قدس سره هناك بأن الطلب وإن تعلق بوجود الطبيعة لكن بالمعنى المصدري أي إيجاد الطبيعة لا بالمعنى الاسم المصدري أي الوجود الحاصل والمفروغ عنه فقال قدس سره : (لا يخفى أن كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقا للطلب إنما يكون بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد و جعله بسيطا الذي هو مفاد كان التامة و إفاضته لا أنه يريد ما هو صادر و ثابت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل كما توهم‏[[3]](#footnote-4).)

هذا في الطلب الحقيقي ويأتي نفس البيان في التعجيز الإنشائي أيضاً فيقال: تعلّقه بوجود الطيران بمعنى إيجاد الطيران لا بمعنى وجوده المفروغ عنه في الخارج.

وثانياً بأنه على مسلككم تتعلق الأوامر بالعناوين لا الوجودات الخارجية حتى في التكاليف الحقيقية متعلق الحكم العنوان كما ورد توضيحه في كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره ففي المقام يكون متعلق التعجيز عنوان الطيران لا الوجود الخارجي، لو كان متعلق التعجيز الوجود الخارجي لكان للإشكال مجال ولكن متعلقه العنوان وليس الوجود الخارجي فاستعمال صيغة الأمر في التعجيز الإنشائي على مسلك السيد الخوئي قدس سره لإبراز أن المخاطب عاجز عن إيجاد الطيران لا أن الطيران موجود ومع ذلك المخاطب عاجز عنه فالارتباط بين الهيئة والمادة حاصل وإشكال السيد الصدر قدس سره غير وارد.

فعمدة الإشكال ما أفاده الميرزا التبريزي قدس سره من أن وحدة معنى الأمر أو تعدده لا يبتني على المسلكين في حقيقة الإنشاء.

فيمكن الالتزام بما أفاده المحقق الآخوند قدس سره بالنسبة إلى القسم الأول من النقطة الأولى.

وأما القسم الثاني - وهو أن التعدد في ناحية دواعي الاستعمال - فقد ناقشه المحقق الإيرواني قدس سره في كتاب الأصول في علم الأصول[[4]](#footnote-5) وبعض الأعلام قدس سره في المنتقى[[5]](#footnote-6) بأن المقام ليس من موارد تعدد الدواعي لأن الداعي في الاصطلاح هو العلة الغائية التي هي حسب الوجود الخارجي مترتب على الشيء ومتأخر عنه ولكن حسب التصور والوجود العلمي سابق على الشيء حيث تتصوّر العلة الغائية أولاً ويؤتى بالفعل لأجل الوصول إليها مثلاً حينما يريد شخص أن يأكل يكون داعيه على الأكل أن يشبع والشبع حسب الوجود الخارجي يترتب على الأكل وحسب الوجود العلمي والتصور سابق على الأكل.

وليس ربط المعاني المذكورة بإنشاء الطلب ربط العلة الغائية بالمعلول وربط الداعي بالفعل. بل الداعي في جميع الموارد شيء واحد وهو البعث والتحريك كما أن في مورد الطلب الحقيقي الداعي البعث والتحريك كذلك في باقي الموارد كالتمني والترجي والتهديد والتعجيز ووو.

واستفادة هذه المعاني فيما عدا التمني والترجي من جهة التقييد بحالة خاصة والصيغة في الحقيقة جزاء لشرط مذكور أو مقدر والغرض من التعليق بيان فساد الجزاء بفساد الشرط. مثلاً في التهديد الأمر مقيد بأنه إذا ما تخاف من العواقب فافعل فليس البعث مطلقاً وعلى جميع التقادير. وأما استفادة التمني والترجي فمن جهة أن الطلب متوجه إلى أمر محال أو غير مرجوّ الحصول. فالإشكال الوارد في جميع الموارد أن الأمور المتعددة المذكورة ليست في مرتبة الدواعي لأن الداعي حسب المصطلح شيء لا ينطبق عليها.

وببيان المنتقى الصيغة في هذه الموارد مستعملة فيها في معناها الحقيقي وبداعي البعث والتحريك إلا أن موضوع التكليف مقيد فالتكليف وارد على الموضوع الخاص لا مطلق المكلف، ففي مورد التعجيز يكون التكليف الحقيقي معلقاً على قدرة المكلف بناء على إدعائه، فيقال له في الحقيقة: إن كنت قادرا على ذلك فأت به فحيث إنه لا يستطيع ذلك ولا يقدر عليه لا يكون مكلفاً لا بلحاظ عدم كون التكليف حقيقياً، بل بلحاظ انكشاف عدم توفر شرط التكليف فيه وعدم كونه مصداقاً لموضوع الحكم، فموضوع الحكم هاهنا هو القادر لا مطلق المكلف. وهكذا يقال في التهديد فان الحكم فيه مشروط بمخالفة الآمر في مكروهه وما لا يرضى بفعله وعدم الخوف من عقابه، فيقول له: (إفعل هذا إذا كنت لا تخاف من العقاب ومصرا على فعل المكروه عندي)، فالموضوع خاص في المقام، وهكذا الكلام في البواقي.

وفي المنتقى إضافة وهي أن الأوامر الواردة في الأجزاء والشرائط من هذا القبيل كالأمر بالوضوء للصلاة وقرائة السورة في الصلاة و نحوهما هناك بحث في أنها أوامر مولوية أو إرشادية المشهور أنها أوامر إرشادية ولكن في المقابل ذهب المحقق الهمداني قدس سره إلى أنها أوامر مولوية ولكن بنحو المشروط والمقيد فعندما يقال: (اقرأ السورة في الصلاة) فهو طلب للسورة في الصلاة حقيقةً وتكليفاً مولوياً ولكن مقيداً بأنك إذا تريد أن تأتي بصلاة صحيحة مبرئة للذمة فاقرأ السورة فيها فالأمر أمر مولوي وليس إرشادياً لكن موضوع هذا التكليف ليس مطلق المكلف بل المكلف الذي يريد الإتيان بالصلاة الكاملة فما اختاره المحقق الهمداني قدس سره لا بأس به.

وفي عبارة المحقق الإيرواني قدس سره أيضاً ما يناسب هذا الرأي إلا أنه ذكر ذلك في الجملة الخبرية حيث قال الجملة الخبرية مستعملة في معناها إلا أن المخبر به وقوع الجملة على تقدير خاص أو وقوعه من أشخاص مخصوصين لا على جميع التقاديرفمعنی (يعيد) و (يغتسل) في جواب من سأل عن صحة صلاته وغسله هو انه ان اراد العمل بقانون الشرع يعيد و يغتسل ومن ذلک يعلم ان قانون الشرع هو وجوب الاعادة .

فمحصل المناقشة أن الموارد المذكورة ليست من قبيل تعدد الدواعي بل الداعي واحد وليس متعدداً. وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - دروس في مسائل علم الأصول، ج١، ص٣١٥ [↑](#footnote-ref-2)
2. - بحوث في علم الأصول، ج٢، ص٥٠ [↑](#footnote-ref-3)
3. -كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص139. [↑](#footnote-ref-4)
4. - الأصول في علم الأصول، ج١، ص٥١ [↑](#footnote-ref-5)
5. - منتقى الأصول، ج١، ص٣٩٧ [↑](#footnote-ref-6)